



سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
كلية العلوم الشرعية

البحث بعنوان:

تلخيص كتاب النكاح لأبي زكريا الجناوني

حكم النكاح والنخبة والصداق

من ص ١١ إلى ص ١١٤

:: إعداد الطالب ::

مسعود بن خميس بن حمد البيماني

(تخصص الفقه وأصوله)

:: إشراف وتقييم فضيلة الشيخ ::

أحمد مهني مصلح

:: العام الدراسي ::

١٤٣٦/٣٥ هـ - ١٤٠١/١٤ م



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

البحث بعنوان:

تلخيص كتاب النكاح لأبي زكريا الجناوني

” حكم النكاح ، و الخطبة ، والصداق ”

من ص ١١ إلى ص ١١٤

إعداد الطالب : مسعود بن خميس بن حمد البيساني

المشرف : الشيخ : أحمد مهني مصلح

العام الدراسي : ٢٠١٤م - ٢٠١٥م الموافق ١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ

عنوان البحث: تلخيص كتاب النكاح لأبي زكريا الجناوني

الملخص الطالب: مسعود بن خميس بن حمد اليماني

المشرف والمقيم: فضيلة الشيخ أحمد مهني مصلح

التقييم: ٨٢

التقدير: جيد جداً

الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي أَحَلَّ النِّكَاحَ بَيْنِي وَفَضَّلَ

وَحَسَّ مَرَّ السِّفَاحِ بِحِكْمَتِهِ وَعَدَلِي

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء.
وإلى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة.

أقول لهما: أنتما وهبتماني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة.

وإلى أصدقائي وزملائي وإخوتي وأسرتي جميعاً.
ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

وما توفيقني إلا بالله العلي العظيم عليه توكلت وإليه أنيب.

الشكر والعرفان

أشكر الله تعالى أولاً وآخرًا على منه وفضله وتوفيقه على كتابة هذا التلخيص

-الذي يقوم مقام البحث- وإتمامه.

وأشكر والديّ- أطال الله بقائهما- على جهدهما الجبار في تربيتي وتعليمي حتى

وصلت إلى هذه المرحلة، يجزيهما الله خير الجزاء.

وأوجه شكري إلى جميع المشايخ والدكاترة الذين بذلوا جهودهم في تعليمي

وبدون أن أنسى مشرف بحثي وتلخيصي فضيلة الشيخ أحمد مهني مصلح

باهتمامه وحسن رعايته وإشرافي حتى نهاية هذا التلخيص، وأشكر أم زهرة

المرجوة على تشجيعها لي في طلب العلم ومصابرتها في فترة الدراسة.

أبوزهرة مسعود بن خميس بن حمد البيمانى

من الجزيرة الخضراء – زنجبار.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والفضل والإنعام، الذي أغنى عباده بحلاله عن الحرام، وبطاعته عن الآثام، سبحانه دقت في كل أمر حكمته، وجلت في كل شيء مشيئته، وتجلت في كل حادث قدرته، أحمده تعالى بما هو له أهل من الحمد وأثني عليه، وأستغفره من جميع الذنوب وأتوب إليه، وأومن به وأتوكل عليه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذو الأمر الرشيد، والبطش الشديد، المبدئ المعيد، الفعال في خلقه بما يريد، سبحانه القائل في محكم تنزيله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢) الإسراء: ٣٢، وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يـصـلـح لـكـم أـعـمـلـكـم وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) الأحزاب: ٧٠ - ٧١، وقال عز من قائل وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١) الروم: ٢١ وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، أرسله بحجة الحق ودعوة الصدق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، أمر بالفلاح وقال تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة، اعقدوا نكاحكم على بركة الله والرسول، وحث الشباب على الزواج في قوله "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء، اللهم صلّ وسلّم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وعلى كل من اهتدى بهديه، واستنّ بسنته، وسار على نهجه، ودعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد.

في الحقيقة ما أتيت بجديد، بل إنما قمت بتلخيص بعض المواضيع في هذا الكتاب كحكم النكاح والخطبة وموضوع الصداق، وذلك لتبسيط وتيسير المفاهيم للمبتدئين في دراسة مجال الشرع، لأن معظم عبارات هذا الكتاب فيها غموض، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد والفوز والفلاح والنجاح، وأن يعينني على ما قصدت وأن يلهمني الصواب.

حكم النكاح

العلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة وطيدة قوية أزلية، لما خلق الله تعالى أبانا آدم جعله رب العالمين في الجنة له فيها ما تشتهي نفسه، وتلذ عينه ويخطر على قلبه، وكان كل ما أراد من طعام أو شراب أو متعة وجدها أمامه، ومع ذلك لم يستقر المقام لأبينا آدم عليه السلام في الجنة، واحتاج إلى أحد يؤانس، فاختار الله تعالى له أنثى، لأن ربنا عز وجل لما خلق الذكر، علم أنه تستقر نفسه وتسكن روحه عند الأنثى، كما قال الله سبحانه وتعالى "هُوَ الَّذِي

خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا" ^١

فجعل أصلاً ما بين الزوجين سكن روحي قبل أن يكون سكن جسدي.

فالشريعة أمرت بالزواج وجعلته سنة الأنبياء والمرسلين كما بين الله سبحانه وتعالى ذلك لما قال

جل في علاه عن الأنبياء والمرسلين السابقين: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ ^٢ الرعد: ٣٨

والزواج في الإسلام هو أساس الأسرة التي بالتالي هي أساس المجتمع، وله حكمة وآداب نبجدها في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وذلك دليل على أهمية الزواج في الإسلام وارتباطه بقواعد وسنن معينة يجب أن يتبعها المسلم كي يعيش حياة هائلة في ظل الشريعة الإسلامية، كما بين ذلك المولى سبحانه وتعالى وهو أصدق القائلين، بين ذلك في محكم تنزيله :

١- القرآن الكريم، سورة الأعراف آية ١٨٩، نسخة المصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي.

٢- سورة الرعد آية ٣٨.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ الروم: ٢١

فحكم النكاح بنظرة العامة هو جائز ومشروع ومرغب فيه، ودل على جوازه وإباحته آيات كثيرة وسنة نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

فمن القرآن الكريم: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ۚ﴾ النساء: ٣^٤

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".^٥

ويختلف حكمه من شخص لآخر حسب الظروف والملابسات التي أقرتها الشرع ، إذا، وحكمه بنظرة الخاصة أو إلى أفراد الأمة تتناوله الأحكام الخمسة: وهي إما أن يكون حكمه واجبا، أو مندوبا، أو محظورا، أو مكروها أو الإباحة .

٣- سورة الروم آية ٢١.

٤- سورة النساء آية رقم ٣

٥- أخرجه الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري في صحيحه " صحيح مسلم "، المجلد ٢، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم ١٤٠٠، صفحة رقم ٤٥٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٩٩٧م - ١٤١٨هـ، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة.

باب في ما يرغب فيه من النكاح وما يكره

المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يرغب في النكاح، ويرغب فيه أصحابه " مثل قوله صلى الله عليه وسلم : إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ^٦ حتى عاتبه اليهود على ذلك لكثرة ترغيبه لأصحابه في الزواج، فأنزل الله عذره وتكذيبهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِبَايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ ^{٣٨} الرعد: ٣٨

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " انكحوا فإني أكاثر بكم الأمم .^٨

وقال أيضا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم صلى الله عليه وسلم حاثيا لشباب هذه الأمة : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء".^٩

٦- أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، الجزء الثاني، في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم ٥٠٦٣، صفحة ٣٢٦، الطبعة: الجديدة ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، مؤسسة الرسالة دمشق، سوريا.

٧- القرآن الكريم، سورة الرعد آية رقم ٣٨.

٨- أخرجه الإمام ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني في سننه "سنن ابن ماجه"، في أبواب النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، حديث رقم ١٨٦٣، صفحة رقم ٢٦٧، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م دار السلام الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩- سبق تخريجه .

وقد نصح النبي صلوات الله وسلامه عليه الشباب بالصيام لأن الصوم بالإضافة إلى آثاره المادية على الجسم هو شحنة إيمانية تساعد على المجاهدة والمصابرة والتحمل وداع إلى غض البصر وإبعاد الغريزة الجنسية باستشعار الإنسان أنه في حالة عبادة وتقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

ومن الأحاديث التي ترغب في النكاح أيضا قول الحبيب المجتبي صلى الله عليه وسلم : " عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير " ^{١٠}.

وأنتق أرحاما يعني أشدها طهارة واتساعا وتهيئوا لاستقبال البذر وصلاحية للإنتاج .

وقال أيضا " تزوجوا الأبكار فإنهن أشد حبا وحياء " ^{١١}.

ثم حذر النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف من المرأة الجميلة في البيئة الفاسدة وكذلك الرجل، حينما قال: " إياكم وخضراء الدمن " ^{١٢}.

يعني أن البيئة الفاسدة كما تؤثر على الفتاة تؤثر على الفتى ولذلك يجب ألا ينخدع الراغب في الزواج ذكرا أو أنثى - أو وليه بالمظاهر فإن الجمال والمال والسلطة كلها أغراض تذوب على محك المعاشرة الطويلة ولا يبقى منها إلا الدين والخلق.

وقيل إن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد بذلك المرأة الحسناء من المنبت السوء.

١٠ - سنن ابن ماجه، باب تزويج الأبكار، حديث رقم ١٨٦١، صفحة رقم ٢٦٧

١١ - أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي، في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، باب ما قالوا في تزويج الأبكار، بلفظ مغاير، الجزء ٤، صفحة ٥٢، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

١٢ - أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري، في مسند الشهاب القضاعي، باب إياكم وخضراء الدمن، الجزء ٢، صفحة ٩٦، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " تنكح المرأة لأربع خصال لمالها وجمالها وحسبها ودينها فإن ظفرت بذات الدين تربت يداك" ^{١٣}.

باب فيما يحرم على الرجل من النساء وما يحل له

قال الله تعالى في كتابه العزيز بخصوص هذا الشأن في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ^{١٤} إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ٢٣ ٢٤ ﴾ النساء: ٢٣

١٣ - أخرجه أبو داود، في سننه "سنن أبي داود"، سليمان بن الأشعث الأزري السجستاني، المتوفى ٢٠٢-٢٧٥هـ، في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، حديث رقم: ٢٠٤٧، صفحة رقم: ٤٦٦، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، مؤسسة الرسالة دمشق، سوريا.

١٤ - سورة النساء آية رقم: ٢٣

والخلاصة على ما تقدم أنه يحرم على الرجل حرمة مؤبدة نكاح ستة وعشرين امرأة: -

سبعة منهن من النسب، وهن: الأم، والبنت، والخالة، والأخت، والعممة، وبنت الأخ، وبنت الأخت {ومثلهن في الرضاع}.

وأربع بالصهر، وهن: أم الزوجة وابنتها، وزوجة الأب، وزوجة الابن، {ومثلهن في الرضاع}.

وكذلك نساء النبي صلى الله عليه وسلم، والملاعنة، والمنكوحة في العدة، والمزني بها.

وهناك المحرمات حرمة مؤقتة اللائي يجوز نكاحهن إذا زال سبب التحريم والمانع وهن: الجمع بين المحرمتين (الأختين)، وزوجة الغير، ومعتدة الغير، والمطلقة ثلاثا، والأمة مع القدرة على الحرية، والمشرقة، والزائدة على الأربع.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في جميع ما ذكرناه...

باب آخر فيما يحرم من النكاح

ولا يخفى على أحد أنه يحرم على الرجل جمع الأختين، سواء من النسب أم من الرضاع، وسواء بالنكاح أو أن يجعلها سرية، أو إحداهما بالنكاح والأخرى يجعلها سرية ... ودليل ذلك قوله جل في علاه في محكم تنزيله:

"وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ" النساء: ٢٣^{١٥}

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أخيها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى^{١٦}"

أيضا يحرم على المسلم حرا أو عبدا أن يتزوج المحبوسية والوثنية أحرارا كن أم إماء، وكذلك التسري مثل النكاح، وكذلك إماء أهل الكتاب.

ولا يحرم عليه نكاح الحرائر من أهل الكتاب اللواتي كن في المسالمة، دون من كان منهن في المحاربة، فلا يحل نكاحهن.

ومن هنا نجد أن هناك اختلافا في الآراء بين الفقهاء في نكاح نساء أهل الكتاب اختلافا كبيرا، قديما وحديثا، فذهب بعضهم إلى جوازه مطلقا، وذهب البعض الآخر إلى منعه بتاتا، وفصل بعضهم تفصيلات على حسب الأحوال، وهذه التفصيلات على النحو التالي:-

١٥- سبق تخريجه

١٦- سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء، حديث رقم: ٢٠٦٥، صفحة رقم: ٤٦٩.

العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب لا بد أن تكون على إحدى هذه الصور:

- ١ - عداوة وحروب.
- ٢ - مهادنة وعهود.
- ٣ - أهل الكتاب تحت حكم المسلمين.
- ٤ - المسلمون تحت حكم أهل الكتاب.

* ذهب الشيعة إلى أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب في أي حال من الأحوال السابقة، واستندوا ما

قالوه بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ (٣١) البقرة: ١٧٢١

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (١٠) المتحنة: ١٠^{١٨}

وأولوا قوله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (٥) المائدة: ١٩^{١٩}

وقالوا بأن المراد "بالمحصنات المؤمنات" اللائي ولدن على الإسلام ونشأن فيه، وذلك أن قوما كانوا يتخرجون من العقد على من أسلمت عن كفر، فبين جل شأنه أنه لا حرج ولا بأس في ذلك.

* وذهب السلف في الإباضية أنه يجوز في الصورة الثالثة فقط، وهي أن تكون أهل الكتاب تحت الذمة، ويمنعونه في بقية الصور، ولعل السبب في ذلك أنه لا يجوز للمسلم أن يرتبط بعلاقة محبة ومودة

١٧- سورة البقرة، آية رقم: ٢٢١

١٨- سورة المتحنة، آية رقم: ١٠

١٩- سورة المائدة، آية رقم: ٥

بأعداء الإسلام والمسلمين الذين يحاربونه أو يترصبون به الدوائر، ويتولون قهر أتباعه والتحكم فيهم، ولذلك لأن العلاقات الشخصية في جميع هذه الحالات قد تسبب ضررا فادحا للمسلمين.

وأما في الصورة الثالثة وذلك عندما يكون أهل الكتاب تحت الذمة، أي تحت حكم المسلمين ورقابتهم، فإن جميع المخاوف من كيدهم تنتقي، ثم إنهم خضعوا تحت الحكم الإسلامي قد يشعرون أنهم في عزلة عن المجتمع الذي يعيشون فيه، فيسعون للكيد فيه، فأراد الله تعالى أن تتوفر لهم أسباب الحياة الاجتماعية الإنسانية، لذلك أباح للمسلمين التعامل معهم اجتماعيا كما يتعاملون مع بعضهم.

* وذهب بعضهم إلى أن آية "المحصنات" منسوخة بالآيات التي سبق ذكرها وغيرها من الآيات. وينسب هذا القول إلى كثير من الفقهاء وإلى بعض الصحابة. وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عنهن يقول: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة إن عيسى ربها أو إن عزيزا ابن الله .

ومن نكح شيئا من ذوات المحارم، أو تسري شيئا منهن عمدا فلا يثبت نسبه، ولا يعذر في جهله تحريمهن إذا علم أنهن أخوات أو أمهات، ويجب عليه القتل إذا مسهن بنكاح أو بغير نكاح كالتسري أو الزنا في زمن الظهور يعني إذا كانت الدولة مسلمة تعمل بأحكام الله، والنكال في زمن الكتمان حتى يعتزل يعني إذا كانت الدولة لا تعمل بأحكام الله، أو كانت غير مسلمة، أو لم تكن دولة ، وذلك بناء على أن الحدود إلى الأمة، أما إن لم يتعمد فنسبه ثابت.

وروي أن رجلا تزوج امرأة أبيه على عهد عبد الملك بن مروان فأوتي به فقال: لم تزوجت أمك؟ فقال له ليست بأمي، وإنما امرأة أبي. فقال له عبد الملك: لا جهل ولا تجاهل في الإسلام وأمر به فضربت عنقه. إذن من تزوج ذات محرم منه أو تسراها أو زنى بها وهو يعلم يقتل حدا، ولو ادعى أنه يجهل أن ما فعله حرام، فلا عذر في الحكم، وذلك ما طبقه عبد الملك بن مروان، واستحسنه بعض التابعين منهم، جابر ابن زيد.

بجانب ذلك إذا تزوج الرجل ذات محرم منه ثم وطئها عن عمد فقد كفر بذلك، ومنهم من يقول بأنه يكفر بالعقد قبل الوطء، ومن قال بذلك كفر الشهود مع الذي تزوج وذلك على العمد.

* والمقصود هنا بالكفر كفر النعمة، وهو ما يقال من مرتكبه بأنه فاسق أو منافق أو هالك، وهذا إذا لم يكن مستحلا، أما إذا كان مستحلا فيكون كفره كفر شرك، وحينئذ يقتل حدا. وبذلك يطبق هذا الحكم على الشهود والعائد والولي إن علموا بالحرمة.

وكذلك من تزوج المحبوسية أو الوثنية أو الأمة الكتابية أو الأمة المحبوسية أو تسراها عن عمد، فلا يثبت نسبه، أما إن لم يتعمد فنسبه ثابت.

* بعض الفقهاء يجيزون نكاح المحبوسية والصائبة، ويرى الأحناف أن كل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل يصح الزواج منهم، وأكل ذبائهم، لأنهم يشبهون اليهود والنصارى، وهو قول بعض الحنابلة. وإذا تزوج الرجل خمس نسوة في عقدة واحدة فإنه يجبر بالحبس على اعتزالهن، فإن مسهن كلهن كذلك فقد حرمن عليه كلهن، ولا يحل له تزوجهن بعد ذلك، وأما نسبه فهو ثابت.

وإن مس بعضهن دون بعض، فلا يحل له أن يحدد النكاح لمن مس منهن لأنهن حرمن عليه، ويحل له الزواج ما لم يمس منهن، وكذلك إن لم يمس شيئاً منهن، فيجوز له الزواج الأربعة منهن وما دونه منهن. وإذا حدث المسيس بين طفلين غير مكلفين، فيجوز لهما أن يتناكحا بعد بلوغهما، ولكل واحد منهما يستطيع أن ينكح ما ولد الآخر وما ولده، غير أن هناك بعض العلماء من يرى أن الاتصال الجنسي إذا كان كاملاً، وأن الأعضاء التناسلية منهما أخذت موقعها الطبيعي، فإن الحكم بالتحريم في مثل هذه الحالة أولى من الإباحة، وأما الحدود فلا تقام عليهما لعدم بلوغهما بل إنهما يعزران إذا كانا مراهقين، ويؤدبان إذا كانا صغيرين.

وأما اللمس بين الطفل والبالغ، أو بين مجنونين بالغين^{٢٠}، أو بين المجنون والعاقل، فلا يحل لهما أن يتناكحا بعد ذلك، ولا يجوز لكليهما الزواج ما ولد الآخر ولا ما ولده.

واختلف الفقهاء في المسيس حصل بين رجلين بالمفاخضة، فلا يتزوج كل واحد منهما ما ولد الآخر ولا ما ولده، ومنهم من يرى عكس ذلك ورخص. وكذلك عمل قوم لوط إذا كان بينهما فلا يتزوج كل واحد منهما ما ولد الآخر ولا ما ولده، ومنهم من يقول إن المفعول به له أن يتزوج من نسل الفاعل، وليس للفاعل أن يتزوج من نسل المفعول به، ومنهم من رخص في الوجهين جميعاً دون التمييز بين الفاعل والمفعول به.

٢٠ - إذا كان بينهما مسيس في جنونهما فلا يجوز لهما أن يتناكحا بعد ذلك إذا أفاقا.

وإذا نظر الرجل إلى امرأة حتى رأى منها ما بطن من فرجها، أو نظرت المرأة إلى عورة الرجل حتى رأت فرجه فلا يجوز لهما أن يتناكحا ولا نكاح كل واحد منهما ما ولد الآخر ولا نكاح ما ولده سواء تعمد أو لم يتعمد، ومنهم من أجاز إذا لم يتعمد.

وبكل صراحة مسائل النظر واللمس بين الرجل والمرأة فيها نقاش كبير، وإليك الأحاديث وأقوال بعض الفقهاء والتابعين،،،

قول النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج امرأة فغمزها ولم يزد على ذلك حتى فارقتها فأراد التزوج ابنتها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها " ^{٢١}

وقال أيضا: " من نظر إلى فرج امرأة نظر إليها أبوه، لم ينظر الله إليه يوم القيامة " ^{٢٢}

وقال أبو عبيدة: " الغمز والنظر والقبلة تلذذا يوجب الحرمة "

وقال الربيع: " من مس فرج ابنته وهي بالغة فسدت عليه امرأته "

وقال مجاهد: " إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة فلا ينكح أمها ولا ابنتها "

وقال أبو حنيفة: " إذا نظر الرجل بشهوة إلى امرأة حرمت على أبيه وابنه، وتحرم عليه أمها وابنتها "

وقال أيضا: " لو قبلت امرأة ربيبها وقعت الفرقة بينها وبين زوجها "

٢١- أخرجه الإمام الصنعاني في المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، الجزء السابع، الصفحة رقم: ١٩٣ ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند.

٢٢- المرجع السابق، بلفظ مغاير.

وقال مجاهد والنخعي: " من جرد امرأة أو قبلها أو نظر إلى شيء من محاسنها نظر شهوة حرمت على ابنه وأبيه "

وقال الربيع وحسن البصري: " أيما رجل لمس امرأة أو نظر إلى فرجها بشهوة إن صنع ذلك الأب حرمت على الابن وبالعكس "

أما الرجلان إذا نظر كل واحد منهما إلى فرج الآخر فلا يحرم عليهما نكاح نسلهما، وكذلك المرأتان فيما بينهما إذا نظرت إحدهما إلى فرج الأخرى لا يحرم عليهما نكاح نسلهما.

وكذلك الراكبة والمركوبة، فلا يحرم على كل واحدة منهما نسل الأخرى، فهذه الفاحشة وإن لم يترتب عليها أحكام في النكاح، إلا أنها لا تقل عن ارتكاب الرجلين للفاحشة فيما بينهما من حيث آثارها على المرأتين، والأضرار النفسية التي تلحق كل واحدة منهما، حيث تصبح الراكبة منهما تخوض في لعنتين: لعنة الزنى، ولعنة التشبه بالرجال وتصبح المركوبة منهما في مقام العاهر التي تلين لكل غامر .

وإذا نظر الرجل إلى غير ما بطن من بدنها فلا يحرم عليه بذلك نكاحها ولا نكاح نسلها، أما إن مس بيده ما بطن من فرجها فلا يجوز له أن يتزوجها هي ولا أن ينكح نسلها، وأما إن مسها بيده في غير الفرج، فلا يستحب له تزوجها، وإن فعل فالعلماء ما قالوا بالتحريم.

وإذا مست المرأة فرج الرجل بيدها فلا يحل لها نكاحه وإن مست غير الفرج من جسده فلا يحرم بذلك أن يتناكحا.

كذلك القبلة والقرصة والعضة والغمزة وما أشبهها كلها كبائر لا تجوز مع الأجنبية فإن وقعت فهي في نفسها حرام تجب التوبة منها، ولكنها لا تترتب عليها أحكام في تحريم النكاح، وإن كان لا يستحب له الزواج منها، فإن فعل فليس بحرام.

وأما في حالة المعالجة إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة والعكس، على جهة الضرورة والمعالجة فلا يحرم عليه نكاحها، فالضرورات تبيح المحظورات، وكذلك الضرورات تقدر بقدرها، إذن لا بد من الموازنة والمراعات في مثل هذه القضايا ذو خطورة بالغة.

باب آخر فيما يحرم من النكاح (٢)

إذا زنى الرجل بامرأة - والعياذ بالله - فلا يجوز له تزويجها بعد ذلك، ولا أن يجعلها جارية إذا كانت أمة، ولا يجوز له أن ينكح شيئاً من أصولها وفروعها، سواء ذلك من قبل أمها ولا من قبل أبيها ولا أن يجعلها سرية.

وكما هو معلوم أن هذه مسألة لها خطرهما في حياة المجتمع، عليها تتوقف إلى حد بعيد سلامة الأنساب، ومن ناحية أخرى حرب استقرار العائلي.

فقد ذهب أصحابنا رضوان الله وعليهم - سلفهم وخلفهم - أن مزية الرجل يحرم عليه نكاحها تحريماً أبدياً لا هوادة فيه، وسواء عليهما تاباً أو لم يتوبا، فقد منعنا زواجهما بما استعملاه في سفاحهما، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وهذا التحريم إذا كان زناهما في الإسلام، أما إذا كان وقت شركهما فجائر لهما أن يتناكحا لأن الإسلام يجب ما قبله كما ورد ذلك في الآثار .

والأدلة التي ساقوها في استدلال صحة ما ذهبوا إليه كثيرة، ومن ضمن تلك الأدلة هي النصوص الآتية:

قوله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ

ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ النور: ٢٣

وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح بعد سفاح" ^{٢٤}

وعنه أيضا صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبدا" ^{٢٥}

إلى غيرها من الأدلة التي يطول سردها.

وهناك مجموعة من الصحابة والتابعين الذين قالوا بالمنع، كابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة.

ومن التابعين جابر بن زيد، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي.

فعلى كل حال مسألة الإبضاع مما يجب أن يتحرى فيها كمال التحري، لتوقف سلامة الأنساب عليها، والقول بالمنع يتمشى مع القرآن، ويوافق حكمة الزواج وغايته، إذ جعل النهاية منه السكون والمودة

والرحمة، كما قال تعالى في محكم تنزيله ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا

إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١) ^{٢٦}

فرابطة الزوجية رابطة مقدسة يجب ألا يحوم حولها أي دنس شائبه ارتياب، فلا تطمئن ولا تسكن نفس الزاني إلى مزنيته ووفائها له إذا أصبحت زوجته، ولن تكون هناك مودة ولا ورحة بينهما.

٢٤- يقول البعض بأن هذا ليس بحديث، وينسبون إلى ابن عباس رضي الله عنه والله تعالى أعلم بصحته .

٢٥- بلا تخريج : لم أعثر على تخريجه.

٢٦- سورة الروم، آية رقم: ٢١

باب في الخطبة

الخطبة من مقدمات الزواج، قد شرعها الله تعالى علينا قبل ارتباط بعقد الزوجية، ليتعرف كل من الزوجين صاحبه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة.

وهناك أمور لا يجب تأخيرها إذا حان وقتها مهما كان، ومنها: تزويج البكر إذا أدركت وبلغت الحلم، فعلى أولياء الأمور أن يحرصوا كل الحرص في تزويج بناتهم وأولادهم من يناسبهم إذا حان الوقت، وعدم التأخر في هذا، وذلك لتنجية الشباب من الضياع والانحراف والوقوع في المحرمات وخاصة في هذا الزمان.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في هذا الشأن " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".^{٢٧}

وقال أيضا " إذا خطب إليكم كفو فلا تردوه، فنعوذ بالله من بوار البنات"^{٢٨}

ولا يباح التقدم بالخطبة إذا كان هناك من تقدم وسبق بخطبة تلك المرأة، ما دامت هي لم تصدر جوابا في قبول الخاطب أو رفضه.

٢٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ج٣، ص٣٩٥، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، تحقيق: أحمد بن محمد شاکر وآخرون.

٢٨- أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح، في كتاب النكاح، باب في الأولياء حديث رقم ٥٢١، الطبعة الأولى ٢٠١٤م مكتبة الضامري، السيب سلطنة عمان.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وأن يساوم على سوم أخيه، حتى يزوجه، أو يردوه، ومصادقا لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يخطبن أحدكم على خطبة أخيه، ولا يساوم على سوم أخيه"^{٢٩}

وعنه أفضل الصلاة والسلام أنه قال: " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح، أو يترك "^{٣٠} وإذا تقدم الرجل بخطبة امرأة ما، فلا يجوز له بعدها أن يتقدم بالزواج أية واحدة من أصولها، سواء من جهة الأب أو من جهة الأم، لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، وأما فروعها فيصح له الزواج منهن لا حرج في ذلك ولا ريب ما دام هو لم يدخل بها لأن الدخول على الأمهات يحرم البنات. كذلك إذا تقدم الرجل بخطبة امرأة فلانية، فلا يجوز لأبنائه الزواج منها بعد ذلك، وكذلك أحفاده ذكورا من قبل ابنه أو ابنته، فإن فعلوا فليس بحرام.

وإذا خطب الرجل المرأة واشترطت عليه، بأنها توافق على الزواج منه على أن تطلق زوجته الأولى فلا ينبغي له ذلك، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك حينما قال: " ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها "^{٣١}

٢٩- أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح، في كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، حديث رقم

٥١٦، ط.. مكتبة الاستقامة للنشر والتوزيع، روي، مسقط سلطنة عمان.

٣٠- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم ٥١٤٤.

٣١- المرجع السابق، ج ٢، ص ٧٥٢، حديث رقم ٢٠٣٣.

وإذا استعجل الرجل في خطبة امرأة وهي في عدة، فلا يجوز له أن ينكحها بعد ذلك، وقد حرمت عليه حرمة مؤبداً، لأنه استعجل في خطبتها قبل انقضاء عدتها، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب

بحرمانه، وحسبك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ حَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٣٥ ٢٢

وثمة من قال بأنه يجوز له نكاحها إذا تراجع وانتظر حتى انتهت العدة، وتزوجها زوج غيره ثم طلقها أو مات عنها.

والبعض يقول إنها تعتد ثلاثة، بعدها فهو مخير بين الزواج منها أو ترك الأمور كما هي، وآخرون يقولون بأنه إذا تركها حتى انتهت عدتها التي خطبها فيها فالأمر بيده أيضاً، إذا كانت رغبته ما زال باقياً فيمكنه أن يتزوجها وإن لم تعتد عدة أخرى، ثم يلجأ إلى الله تعالى لطلب الصفح والعفو والمغفرة على ما فعله.

وإذا قام الرجل بخطبة امرأة وهي في العدة، على أوليائه الطفل والمجنون مثلاً، أو على خليفته اليتيم، أو على عبده، فلا يجوز أن ينكحها ذلك الطفل إذا بلغ، ولا ذلك المجنون إذا أفاق، ولا ذلك العبد إذا أعتقه سيده أو باعه أو وهبه.

أما إذا خطبها في عدتها على غيره دون علمه وبغير أمره، فلا يضر ذلك المخطوب عليه، وأما إن كان يعلم ما جرى ويجري فلا حوط ألا يفعل.

إذا عرض الرجل مالا لرجل وطلب منه أن يطلق زوجته كي يتزوجها هو بعد انتهاء عدتها فطلقها، فلا يحل له أخذ ذلك المال، ولا يجوز نكاح هذه المرأة على هذا الأساس.

كلك إذا استعمل الرجل كلامه المعسول في إقناع امرأة غير مسلمة وهي متزوجة بالدخول في الإسلام، بدعوى أنه سيتزوجها حينها، لأن الإسلام يفصل ما كان يربط بينها وبين زوجها، ففعلت فليس له أن ينكحها، اللهم إلا إن كانت هذه المرأة ليست متزوجة فلا بأس عليه ولا حرج في نكاحها.

كذلك إذا طلب الرجل من امرأة متزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها كي يتزوجها هو ففعلت، فلا يجوز له أن ينكحها بعد ذلك، وكذلك إذا طلب من العبد غيره مفارقة مولاه حتى يبيعه فيشتريه، فلا يجوز له ذلك، لكن إن فعل فلا يحرم عليه شراءه.

وإذا عرف من الرجل أو المرأة فاحشة الزنى، وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، فقليل لا يجوز نكاحهما، ولا يجوز لكليهما التقدم بخطبة لغيره، ولا يجوز الشهادة على زواجهما، وقيل يجوز لمن علم الزنى من وليته أن يزوجهما ويعقد زواجهما إذا تاب، أما إذا لم يتب يبقى الحكم كما هي.

والذي يخطب للناس إذا كان يفعل ذلك لله تعالى ويرجو ما عند الله، فليس له أن يأخذ شيئاً من الأجر، لكن إن أخذ فلا تشرب عليه، لأنه على كل حال بذل مجهوداً كبيراً وسعى في تحقيق الهدف المنشود.

باب في التعريض

التعريض يعني التلميح والتلويح والإشارة وهو عكس التصريح، وهو أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره، والمراد هنا التعريض في الخطبة وهو أن يريد الرجل حاجة فيعرض في طلبها بغيرها.

فقد أجاز الله للرجل أن يعرض في خطبة المرأة المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة طلاقاً بائناً في حال عدتها، وحرم عليه أن يصرح بذلك؛ فقال رب العزة والجلال في محكم التنزيل:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٣٥

ومن أوجه التعريض هي أن يقول الرجل للمرأة وهي في العدة: ما أحسن ثيابك، أو ما أحسن شغلك، أو قوله لها: ليتني وجدت امرأة مثلك، ولعل الله يجمع بيننا بالحلال، وإن وفق الله بيننا أمرا كان، وغيرها من العبارات.

باب في الهدايا

في كثير من الأحيان في بعض المجتمعات إذا خطب الرجل يقوم بإرسال بعض الهدايا إلى مخطوبته قبل عقد الزواج، وهذه الهدايا لا تندرج ضمن المهر المطلوب كصدقة المرأة، وفي هذه الفترة الخطوبة قد تظهر الأمور لم يتوقع حدوثها، فيقرر الرجل ترك هذه الزيجة، فهذه المرأة ليست مطالبة برد ما أعطيت، أما إن كانت هي من تراجعت وأبت بعد أن ظهر لها الخصال التي تحفزها على عدم قبول هذا الزواج فعليها رد ما أهديت.

كذلك إذا حصل عكس ذلك، إن كانت المرأة هي من أهدت وأرسلت الهدايا إلى الخاطب، ثم انكشف عنها الغطاء، وظهرت ما كانت مخفية عنها وتراجعت عن التزويج، فليس للرجل إعادة ما أخذ إلا إذا كان هو من رفض، ففي هذه الحالة هو مطالب برد ما أعطى.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى الرجوع عن التزوج هي حدوث بعض العيوب كالرتق والعفل والعنة، وكذلك الأمراض المعدية كالإيدز والبرص والجذام مثلاً، أو الابتلاء من الله تعالى كالجنون المزمن.

فعلى كل حال إن حدث من أحد المخطوبين عيباً، - نسأل الله السلامة والعافية - فإن المعيب منهما يعيد ما أخذ من الآخر، ولا يعاد إليه ما أهدى.

وإذا أهدى الرجل إلى امرأة هدايا والعكس، ثم تبين لهما أنهما إخوة في الرضاع مثلاً فهذا التحريم يمنع من الزواج منهما مؤبداً، فعلى كل واحد منهما أن يعيد ما أخذ من الآخر.

واختلف الفقهاء، إن أهدى الرجل إلى ولي الصغيرة فتزوجها إياه، وبعد بلوغها رفضت الطفلة هذه الزيجة، فمن العلماء من قال بأنه يعيد على الزوج جميع ما أعطي، ومنهم من يقول بعدم رد ما أخذ، كذلك الحال إذا أهدت المرأة إلى ولي الطفل.

وفي حالة التهادي بين الرجل والمرأة، ولم يكن هناك من نوى في نفسه أمر الزواج بالآخر، فلا يجوز لكليهما أخذ شيئاً من الآخر، وإن أخذ فيجب إعادة جميع ما أُخذ.

باب في الإشهاد على النكاح

الإشهاد شرط من شروط صحة انعقاد الزواج ، ولا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين، ومصدقا لذلك قول النبي : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل " ٣٤

إذن نستفيد من الحديث السابق وغيره من الأحاديث التي تتكلم عن هذا الموضوع أنه يجوز لرجلين أمينين الإشهاد على عقد الزواج، أو رجل أمين وامرأتان أمينتان في حالة تعذر وجود الرجلين، لأن المرأتين هما بمثابة رجل في هذا المجال.

كذلك الحال إذا لم يكن هنالك رجل أمين ولا امرأة أمينة، فيجوز لرجل من أهل الجملة وأربع نسوة من أهل الجملة، أو رجلان من أهل الجملة وامرأتان من أهل الجملة وذلك بناء على القاعدة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، مع الخلاف الوارد في هذا الباب.

ويجوز شهادة الرجلين في جميع القضايا التي تحتاج إلى البينة إلا في فاحشة الزنا، فلا يصح فيها إلا أربعة شهود، وذلك لقوله عز من قائل: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ ١٣ النور: ٣٥

٣٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، ج ٩، ص ٣٨٦، تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان.

٣٥- سورة الروم، آية رقم: ١٣

وبقوله جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا

لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ النور: ٣٦

ويجوز أن يشترك الرجال مع النساء في الشهادة على جميع الأمور، إلا في الأشياء التي تكون خاصة للرجال التي لا يباشرها النساء فلا تجوز شهادتهن، وكذلك الخصال التي تكون خاصة للنساء التي لا يمكن للرجال أن يباشر فلا تجوز شهادتهم.

وشهادة النساء وحدهن لا تجوز على الإطلاق، سواء في النكاح أو في غيره من الأمور التي تلزم فيها الشهادة، إلا فيما لا يباشره الرجال مما يكون في أبدان النساء فتجوز في هذا الحال.

ووالد الزوج يجوز شهادته على النكاح من غيره من الشهود، أما والد المرأة ففيه خلاف، قيل يجوز أن يكون شاهداً وقيل لا يجوز له ذلك.

واختلف في من يتولى عقد الزواج، البعض يقول بأنه يجوز شهادته على الزواج دون الصداق، وذهب الآخرون بأنه يجوز شهادته على الصداق دون النكاح.

وولي المرأة إذا أناب غيره على تزويج موليته فإنه يجوز له أن يكون شاهداً ما دام هو ليس ولياً لتلك المرأة، وإذا كان للمرأة أكثر من ولي فزوجها أحدهم فبقية الأولياء يجوز لهم أن يكونوا شهوداً.

وأما الأمة إذا كانت بين ثلاثة نفر أو أكثر من ذلك فزوجها أحدهم وعقد النكاح، فلا يجوز للباقيين أن يكونوا شهوداً في الزواج، وبجانب آخر أيضاً هذا الحكم يطبق على العبد.

واختلف العلماء في زواج الرجل بامرأة بشهادة الأشخاص الذين ليس لهم أهلية كالعبيد مثلاً، أو أهل الكتاب أو مشركون وكان الرجل على غير علم بالأمر حتى دخل بها، ثم عرف حقيقة الأمر بعد ذلك، يقول بعض العلماء إنها قد حرمت عليه، لأن الجاهل بالحكم ليس بعذر وكان من المفترض عليه أن يسأل قبل أن يقع في فخ، وذهب البعض الآخر بأنه يجدد العقد مرة أخرى، ولم تحرم عليه ولا تعتد المرأة باللمس الذي حدث بينهما إن أراد أن ينكحها، إلا إن كانت المرأة تريد أن تنكح رجلاً آخر فعليها العدة ثم بعدها تتزوج. وأما إن تزوجها وكان يعرف حقيقة هؤلاء الشهود ثم دخل بها، فلا مجال هنا إلا أنها حرمت عليه حرمة مؤبدة.

واختلف العلماء أيضاً فيمن تزوج امرأة بشهادة المشركين أو العبيد أو الأطفال أو المجانين مثلاً، ثم أسلم المشركون، أو حرر العبيد، أو بلغ الأطفال الحلم، أو أفاق المجانين، وحدثت هذه الأحوال المذكورة قبل أن يلمسها، فمن العلماء من قال بأنه يجدد العقد ولا يكتفيان ولا يعتمدان على عقدهما الأول.

وذهب آخرون بأنهما يقيمان باعتماد على زواجهما الأول، إلا إذا أسلم المشركون، أو بلغ الأطفال، أو اعتق العبيد بعد المس فتكون قد حرمت عليه.

أيضاً وقع الخلاف بين العلماء في رجل تزوج بامرأة دون أن يستشهد ثم مات أحدهما، فذهب طائفة من العلماء على أنهما لا يتوارثان، ولا تستحق هذه المرأة مهرها، وإن كان قد عاشرها فقد حرمت عليه، وإن أنجبت فلا يثبت نسب المولود، هذا إن علمت المرأة بأنه تزوجها بغير شهود، وذهب آخرون بخلاف ذلك إن لم تكن المرأة على علم بأنه أنكحها بغير شهود.

وأما إن تزوجها بغير شهود، ثم استشهد قبل أن يباشرها فيجزيه ذلك، ويجب عليهما أن يُقَرَّ بعقدهما وهما جميعاً في مكان واحد أمام الولي والشهود.

كذلك إذا تزوج الرجل بغير شهود ثم زال عقله مثلاً، أو زال عقل الولي أو مات على سبيل المثال فلا يجوز ما تم الاتفاق عليه ولكن يجب أن يجدد هذا النكاح ثانية.

ولا يجوز استشهاد أهل الكتاب إذا كان الرجل يتزوج امرأة كتابية، بل لا بد له ومن الواجب عليه أن يجعل الشهود من المسلمين.

باب في الأولياء من أولى بالنكاح منهم

وجود الولي في عقد النكاح شرط من شروط النكاح عند الجمهور ولا يصح نكاح المرأة ثيباً أو بكراً بدون إذن وليها وهو الأب أو الوصي ثم يترتب بعده الأقرب فالأقرب، وبيان ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " ولا نكاح إلا بولي وصدّاق وبينه " ^{٣٧}

وقوله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل " ^{٣٨}

وبقوله أيضاً: " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها " ^{٣٩}.

فقد اختلف الفقهاء فيمن هو أولى بالتقديم في ولاية النكاح اختلافاً كبيراً حتى في المذهب الواحد، فذهب معظم أصحابنا إلى أن الأب أولى بالنكاح من الجد، ثم يأتي الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم الابن، وأما الأخ من الأم فلا علاقة له بالموضوع. واختلفوا في الولد والأخ، فأكثرهم يقولون بأن الأخ أولى بالنكاح من الولد بينما ذهب آخرون على خلاف ذلك.

وكذلك إذا كان الولد بين ابن الأخ، والعم، وابن العم، فالولد أولى وأفضل وأحق بالنكاح منهم.

٣٧- أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده، كتاب النكاح، باب في الأولياء حديث رقم ٥١١، مكتبة الاستقامة ط ٣، سلطنة عمان.

٣٨- أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، باب من كتاب اختلاف مالك والشافعي، الجزء الأول، صفحة ٢٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٩- سنن أبي داود، باب في الثيب، الجزء الثالث، حديث رقم ٢٠٩٨، صفحة رقم ٤٢٨.

والمرأة إذا كانت لديها أكثر من ولي، وكلهم في درجة واحدة، فيجوز لأي واحد منهم أن يعقد العقد بغير إذن بقية الأولياء، إذا كانوا هم في القرب منها سواء، بينما الأمة إذا كانت بين أكثر من رجل، فلا يجوز لها أن يعقد النكاح أحدهم دون موافقة الآخرين، إنما يجب أن يكون أمرهم شورى بينهم، ويترتب هذا الحكم على العبد أيضا.

ووقع الخلاف أيضا بين العلماء في اليتيمة إذا كانت لديها ولي وخليفة الأب، فذهب الطائفة من العلماء إلى أن الولي أولى بالتقديم وأحق في ولاية النكاح من الخليفة، وذهب فريق آخر على غير ذلك، ولكن على كل حال فخير الأمور وأحسنها في ذلك أن يجتمع رأيهما على ذلك، وموافقتهما وذلك مراعاة على مصلحة هذه اليتيمة المسكينة.

وإذا تزوجت المرأة بنفسها دون إذن ولا رضا من وليها، فيجب على الولي أن يبلغ ذلك إلى الحاكم، وأن يرسل المرأة والزوج والشهود الذين عقدوا هذا العقد عند الحاكم جميعا، فإن اعترفوا وأقروا بما اقترفوا، فعلى الحاكم أن يؤدبهم بما يناسبهم على حسب جرمتهم وعلى ما يراه هو بناء على اجتهاداته، وأما في حالة إنكار فعلهم فيوجه إليهم اليمين، وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^{٤٠}.

إذن في هذه الحالة - حالة تزويج المرأة بنفسها بغير إذن وليها - فإن القاضي يفرق بينهما إلا إن رضي الولي في هذه الزيجة فيجوز حينها مواصلة حياتهما الزوجية.

٤٠ - أخرجه الإمام البيهقي في سننه الصغير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، الجزء الرابع، حديث رقم: ٣٣٧، صفحة رقم: ١٨٨، المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

وخلاصة القول في هذا، أنه لا يجوز للرجل أن يتقدم بنكاح امرأة إلا بإذن من وليها ورضاه، وكذلك المرأة فيجب عليها ألا تتخطى الخط الأحمر في هذا وأن تحترم وليها، وعدم الإقدام على مثل هذه الأشياء البشعة التي يمكن أن تقلل شأنها، ومنزلة وليها وعائلتها في المجتمع، وكذلك الشهود لا يجوز لهم الشهادة على عقد النكاح على المرأة التي تنكح نفسها دون إذن وليها.

ولا يجوز للولي أن يمنع وليته من الزواج إذا حان وقتها مهما كان، وذلك لتنجيتها من الضياع والانحراف والوقوع في المحرمات وخاصة في هذا الزمان، وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"^{٤١}

وإذا منع الولي وليته من النكاح، قد تصيبها الفاحشة - والعياذ بالله - فيكون الولي شريكها في الإثم، وكذلك الأمة والعبد يشاركنهما سيدهما إذا منعهما من الزواج، وهذه هي الفتنة العظمى، التي تكلم عنها الحديث الشريف.

ويمكن للمرأة أن ترفع الشكوى إلى وليها عند القاضي إذا حرّمها من الزواج بغير داع شرعي، ويجبر الحاكمُ الوليَّ ولو كان بالضرب حتى يزوجه لمن يريد زواجها، وإذا لم يفلح القاضي على ذلك فيجوز له ولجماعة المسلمين أن يزوجه بغير أمره إذا ظهر منه الضرر الفاحش، ونفس الحالة في السيد إذا منع عبده أو أُمته من النكاح.

واختلف العلماء في المرأة التي تزوجت بنفسها دون إذن ولا رضا من وليها ثم أباح الولي ورضي النكاح، بعد المس أو قبل المس من الزوج، فقال بعضهم بأنه جائز، وقال آخرون بأنه جائز إن أجاز النكاح قبل

٤١ - أخرجه الإمام الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى بن سورة الترمذي السلمي في جامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب النكاح،

باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، الجزء الثالث، حديث رقم ١٠٨٤، صفحة رقم ٢٥٦، الطبعة الأولى

١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، تحقيق دكتور مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث - القاهرة.

المس، أما إن أجاز بعد المس فقد حرمت عليه فهم يعتبرونه زنى، لأنه دخل بها واستمتع بها قبل أن يستوفي شرطاً من شروط صحة النكاح وهو " الولي " ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ويطبق هذا الحكم على العبد والأمة أيضاً.

كما تقدم آنفاً بأن الولي هو الذي عنده صلاحية تزويج وليته ولا يصح النكاح إلا بإجازته، لكن لا بد من الإشارة هنا، بأنه لا يحق له أن ينكح وليته بغير كفتها، ولا لظالم، ولا للبدوي^{٤٢} إن كانت حاضرة، ولا لقاتل النفس التي حرم الله، ولا لمن لا يستطيع حمايتها بل لا بد من التأمل والتفكير الدقيق لصلاحها وتلبية رغبتها دون عنف ولا قوة، كما أمرنا الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وسيتضح ذلك في الباب القادم إن شاء الله.

٤٢ - أما المرأة البدوية فجائز لها تزويج البدوي والحضري.

باب في الرضا والإنكار

سبق أن أشرنا إلى هذه النقطة في الباب السابق بأنه كون الولي له سلطة وصلاحية تزويج وليته، ولا يصح النكاح إلا بحضرته أو إذنه ورضاه، لكن هذا لا يعني أنه يتصرف كيفما شاء ويفعل ما يخطر في باله في حق وليته كلا ثم كلا، فقد أرشدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم وأمرنا أن نلبي حاجاتها ورغبتها وأن نلحقها بهواها وأن نعطي كل ذي حق حقه.

فالمرأة ليست سلعة تباع وتشتري، فهي إنسان كغيرها من الناس، مكرمة ومعزة عند الله، لها حقوق وواجبات، لها حق أن تقرر وتختار ما تريد، كونها ضعيفة بالفطرة لا يعني أنه يحق لنا أن نعاملها بعنف وقوة وإجبارها أن توافق على ما نريد، بل يجب أن نستشيرها ونأخذ برأيها ونحترمها، وخاصة في الأمور التي تخصها فعلا.

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا " استأمرُوا النساء في أبضاعهن وألحقوهن بأهوائهن " ^{٤٣}

وقوله أشرف العباد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها " ^{٤٤}

٤٣ - أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال في مسنده، في مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، الجزء ٤٠، حديث رقم ٢٤١٨٥ صفحة ٢١٧، بلفظ مغاير، بتحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة

٤٤ - صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم ٣٤٧٦، صفحة رقم: ٥٧٨، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م مؤسسة الرسالة، دمشق سوريا.

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذن؟ قال ((أن تسكت))" ٤٥

من منطلق الأحاديث السابقة يتضح لنا وضوح الشمس بأنه لا يجوز للولي أن يزوج وليته دون إذنها ورضاها، ولا بد من المشاورة واستئثار المرأة في حقها وأن تكون حرة في اختيار من تريد، وتوافق من ستربط بها في حياتها الزوجية دون شدة وعنف، فإن حصل ذلك وأنكرت فإنه تصبح هذا الزواج باطلا.

واختلف العلماء في المرأة التي رُوجت بإذن وليها فرفضت الزواج، ثم قهرها الزوج وتفوق عليها ودخل بها، ثم أباحت النكاح ورضيت، فجمهور العلماء يرى أنه جائز ولا تحرم عليه، بينما آخرون يرون أنها قد حرمت عليه، وكان من الواجب على الزوج أن لا يقدم بفعل مثل هذه الأفعال التي لا يحمد فاعلها، وكان من الأحسن لو جلس معها، وحاول أن يقنعها بمعسول كلامه حتى تقتنع وتجزى النكاح ويستمتع بها حينها، ويعيشان حياتهما في غاية السعادة والفرح.

وحصل الخلاف أيضا، في المرأة التي أنكِحت دون إذن من وليها، ثم رفضت الزواج، فغلبها على نفسها حتى دخل بها، ثم أباحت الزواج بعد ذلك وأجازة الولي، فذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز ذلك، وذهب البعض الآخر إلى أن ذلك غير جائز، إلا إذا كان الأب هو الذي عقد دون غيره من الناس.

وغير الولي إذا زوج الطفلة دون إذن وليها مثلا، ثم أباح الولي الزواج بعد ذلك، فهو جائز ما لم يدخل بها الزوج، وإن دخل بها قبل إجازة الولي فقد حرمت عليه.

٤٥ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم

١٤١٩، صفحة رقم ٤٧٣.

وإذا تزوج الرجل امرأة بإذن من وليها ورضاه، واشتهر أمر نكاحهما، والمرأة بالغة ورشيدة، عاشت معه ردحا من الزمن في بيته، ثم رفضت النكاح وقالت أنها لم ترض هذا الزواج، هنا لا يلتفت إلى إنكارها، لأنه قد فات الأوان، وفي الظاهر أنها رضيت لذلك سككت وذهبت إلى بيت زوجها، أما لو أنكرت أمر الزواج أول ما بلغها الخبر هنا كان من الواجب أن يعطي الاهتمام بأمرها.

وإذا ادعى الزوج بأنها قد أقرت ورضيت الزواج أو أنها جوزت وأباححت للولي أن يزوجه، فإنه يوجه إليها اليمين، وذلك بناء على القاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وإذا وصل أمر الطفلة عند الحاكم بأنها تخاف من أوليائها أن يلحقوها في غير هواها وفي موضع لا يتناسب معها ولا يصلح لها، فإن الحاكم يحجر على من يتولى أمر نكاحها إلا بإذنه وأمره، فإن خالفوا أو خالف أحدهم أمر الحاكم فإن القاضي يؤدبهم، ولا يجوز ذلك الزواج، إلا إن زوجها لمن رضي به الحاكم وأهل الصلاح فهو جائز، لكن الأدب لا يسقط لمخالفتهم أمر الحاكم.

واختلف العلماء في المرأة إذا كانت لديها وليان، فزوجهما جميعا واحدا تلو الآخر بغير أمرها، ثم وصلها الخبر بنكاح الثاني منهما فأباحته، ثم عرفت بنكاح الأول منهما فرضيته، فمن العلماء من قال بأنها تعود إليه "الأول"، فإن دخل بها فلها عليه مهرها، وليعتزلها الذي رجعت إليه حتى تعتد من اللبس الذي مسها، وإن أنجبت يثبت نسب المولود، وإن لم يمسه فلا تستحق شيئا، وذهب علماء آخرون بأنها لا ترجع إلى الأول إن رضيت الثاني، اللهم إلا إذا كان أبا هو الذي زوجها.

وإذا كان للمرأة وليان، فطلبا منها إذنها في زواجهما فأذنت لهما ورخصت، فأنكحاهما جميعا، واحدا تلو الآخر، فزواج الأول منهما هو الثابت ومعترف لأنه تقدم في تزويجها وقد تم العقد، سواء رضيت به أو

كرهت، فلا يفسخ العقد ولا يشتغل في أمرها حينها، وحسبك قوله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما"^{٤٦}.

وإذا وقع الخلاف بين المرأة ووليها في أمر تزويجها، وكانت المرأة قد أحببت رجلا ووليها أحب غيره، فلي نظر حاكم المسلمين بعد مشاورة جماعة المسلمين في هذا ثم يقرر، فإن رأى بأن المرأة تريد أن تضع نفسها في مكان لا يصلح لها ولا يليق بها فيمنعها وذلك لمصلحة تعود إليها، وينصحها أن ترجع إلى وليها لأنه هو الناظر لها، ومن جهة أخرى إن كان الولي يريد أن يضعها في غير أكفائها وليس هنالك المصلحة تعود إليها، فيأمر الحاكم الولي أن يلحقها بهواها كما أمر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم "والحقوهن بأهوائهن"^{٤٧}.

٤٦ - سنن أبي داود، باب إذا أنكح وليان، الجزء الثالث، حديث رقم ٢٠٨٨، صفحة رقم ٤٣٠.

٤٧ - سبق تخريجه

باب في الصداق

المهر هو صداق المرأة وهو ما يلتزم به الزوج بأدائه إلى زوجته حين يتم عقد زواجه بها، وهو قدر من المال يدفع للمرأة، ويقصد به الفريضة يعني ما فرضه الله تعالى للمرأة، وجعله حقاً لها، والمهر ليس ثمناً للمرأة أو ثمناً لجمالها أو للاستمتاع بها كما يدعيه أعداء الإسلام ويتوهمه العامة وإنما هو رمز للرغبة الأكيدة في الاقتران بالمرأة، ولم يحدد الشرع قدراً معلوماً للمهر فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو خاتم من حديد، أو كثيراً ولو قنطاراً، بل هو بالمعروف، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، كما بين ذلك القرآن الكريم وسنة نبيه المرسل.

ومن حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أنه أعطاها حقها في التملك، إذ كانت في الجاهلية محرومة من حقها فهي كانت ضعيفة لا تملك شداً ولا إرخاء، فوليتها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها من التصرف، فرفع الإسلام عنها هذا الثقل، وفرض لها المهر، وجعله حقاً لها وليس لأبيها ولا لأقرب الناس إليها، ولا يحق لأي أحد أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار من عندها، كما قال رب العزة والجلال في محكم تنزيله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ

عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ النساء: ٤^{٤٨}

ويعزز ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه »^{٤٩}

٤٨ - سورة النساء آية رقم ٤

٤٩ - سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى: ٣٨٥ هـ، كتاب البيوع، الجزء الثالث، حديث رقم ٢٨٨٥، صفحة رقم ٤٢٢، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، لطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

وأدلة وجوب المهر كثيرة، من النصوص القرآنية والسنة النبوية وكذلك الإجماع.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء: ٤٠

وقال سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ النساء: ٢٤

وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ النساء: ٢٥

وقال أيضا: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾
النساء: ٢٤

وأما في السنة المطهرة قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "التمس ولو خاتما من حديد"^{٥٠}

ووقع الإجماع على مشروعيته بأنه واجب شرعا في كل عقد النكاح الصحيح، ولم يخالف أحد سلفهم وخلفهم.

هذا، وليس للمهر حد أقصى، لم تجعل الشريعة حدا معيناً لقلّة المهر ولا لكثرتّه، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، فترك الأمر إليهم على حسب ما تعارف عليهم وما تراضى الناس عليه في مجتمعاتهم.

٥٠ - سبق تخريجه

٥١ - سورة النساء آية رقم ٢٤

٥٢ - سورة النساء آية رقم ٢٥

٥٣ - سبق تخريجه

٥٤ - سنن أبي داود، باب في التزويج على العمل يعمل، الجزء ٣، صفحة ٤٥٠.

ولكن من باب تيسير الزواج للشباب وتنجيتهم من الضياع والانحراف وخوفا من الوقوع في الفواحش والمحرمات، يسن ويستحب التخفيف في المهور وعدم المغالاة.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا " ^{٥٥}

وفي رواية أخرى قال: " إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة " ^{٥٦}

سبق أن أشرنا بأن أقصى الحد للمهر ما تراضى الناس عليه، وليس هنالك حد معلوم، لكن العلماء قد اختلفوا في الحد الأدنى للمهر اختلافا كبيرا.

فمن العلماء من قال بأن أقل المهر أربعة دراهم فما فوقها، وبعضهم يقولون بأن أقله خمسة دراهم فما فوقها، بينما ذهب آخرون إلى أن البكر لا يقل مهرها عن عشر ديتها، وللثيب نصف عشر ديتها.

وإذا زوجت المرأة بغير مهر فمن حقها أن تمنع الرجل من نفسها حتى يجعل لها مهرا ويصدق لها، فإن قهرها وتفوق عليها وغلبها على نفسها حتى تمكن من وطئها، فليس لها أن تمنعه بعد ذلك المس.

كذلك الحال إن تزوجها وأصدقها مهرا عاجلا فمن حقها أيضا أن تمنع الرجل من نفسها حتى يؤدي إليها حقها، فلو تفوق عليها حتى دخل بها، فلها أن تمنعه من أن يمسه حتى يعطيها مهرها، وأما إن أصدقها صداقا آجلا فلا تمنعه من أن يمسه حتى يعطيها مهرها إذا حل أجله.

٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء ٣٢، حديث رقم ٢٥١١٩ صفحة ٥٤، بلفظ مغاير.

٥٦- المرجع السابق، الجزء ٤١، صفحة ٧٥، حديث رقم ٢٤٥٢٩

واختلف العلماء في قضية المرأة التي زُوِّجَتْ ووطأها زوجها، دون أن يصدقها شيئاً، فمنهم من قال بأنها تستحق مهر المثل في صداق أنسابها من النساء من حيث النسب والحسب والجمال، بينما ذهب غيرهم بأن لها مهرها والقاضي هو الذي يقضي به.

وفي حالة زواج الرجل بامرأة بلا مهر، ثم قضى نحبه قبل أن يدخل بها، فهذه المرأة لا تستحق المهر ولا المتعة، لكنها تستحق الميراث ويجب عليها أن تعتد عدة الوفاة، وفي المقابل إن توفيت المرأة قبل أن يمسه، فزوجها يرثها، ولا صداق عليه للورثة.

وتستحق المرأة نصف الصداق إذا طلقها زوجها من قبل أن يمسه، وذلك بعد زواجها بصداق معروف سواء أصل^{٥٧} أو حيوان أو ثمار أو غلته، ودليل ذلك ما قاله رب العالمين في كتابه العزيز:

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ﴾^{٥٨}

أمر الله تعالى في الآية الكريمة بأن تعطي المرأة نصف مهرها، إذا زُوِّجَتْ وطلِّقَتْ قبل أن يمسه زوجها، لكن لا حرج على الزوج إن أعطاها جميع صداقها وله الأجر إن شاء الله على ذلك.

٥٧- المهر الأصل يعني المعتاد والمتداول بين الناس في المجتمع، والمشتهر عندنا في هذا العصر هو المبلغ.

٥٨- سورة البقرة، آية رقم: ٢٣٧

وفي حالة زواج الرجل بامرأة بصدوق معلوم، وقبل أن يصبح المهر في ملك المرأة هلك وضاع الصداق بيد الرجل، فيضمن ويحاسب بذلك سواء مسها أو طلقها قبل أن يجامعها^{٥٩}، قصر أو لم يقصر، ضيع أو لم يضيع، ونفس الحالة إذا وقع الهلاك بيد المرأة بعد أن استلمت مهرها فهي ضامنة لنصفه، إذا طلقها زوجها قبل أن يدخل بها، إلا إذا وقع الهلاك بسبب من الخالق فلا ضمان عليهما.

إذا تزوج الرجل امرأة بمهر معلوم، فعمل به التجارة، فكسب في تجارته ربحا وافرا، ثم دخل بامرأته، فجميع الصداق مع ربحه ملك للمرأة، ولو انفصل عنها زوجها قبل أن يباشرها فللمرأة نصف صداقها ونصف الربح، ونفس الحالة لو استلمت المرأة صداقها ففعلت مثل ما فعل الزوج.

وكذلك لو تزوجها بمهر معلوم فأعطائها إياه، فعملت به التجارة، فحصلت في تجارتها ربحا كبيرا ومحصولا وافرا، ثم عاشرها ودخل بها، وهنالك تبين له أنها أخت له من الرضاعة أو ذات محرم منه لا يجوز نكاحها على سبيل التأييد، ووقع الفسخ بينهما، فهذه المرأة لا تستحق إلا الصداق وذلك نتيجة المس، والربح كله للزوج، وإن أنجبت طفلا ينسب إلى أبيه وهذا مما لا خلاف فيه.

ووقع الخلاف بين العلماء في المرأة التي أنكحت بصدوق معلوم ثم توفي زوجها سواء مسها الزوج أو لم يمسها^{٦٠}، فمن العلماء من قال بأن لها جميع الصداق، وإذا ماتت هي فينتقل الصداق كله لورثتها، وغيرهم قالوا، بأن لها نصف الصداق في كلا الحالين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٥٩- إذا مسها ضامن لجميع الصداق، وضامن لنصفه إذا طلقها قبل أن يدخل بها.

٦٠- وخلافهم في هذه المسألة: هل الموت كالدخول أو كالطلاق؟

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، مجيب الدعوات، رفيع الدرجات وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، رافع السماوات، ومنزل الآيات، إلهنا وخالقنا وليس لنا رب سواك والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وهادياً للناس أجمعين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد

فإنه بعد هذا الطواف بين ثلاثة محاور في موضوع الزواج وهي حكم النكاح والخطبة والصدوق، رأيت ما رأيت من غزارة العلم لكبار المشايخ، ورأيت ما رأيت من ألفاظ التي فيها غموض في كثير من العبارات، ورأيت بأن هناك حاجة لتحقيق هذا الكتاب وتخرج الأحاديث التي استدل به المؤلف وطباعته بطبعة جديدة وتوزيعه للأمة الإسلامية كي تعم الفائدة للجميع.

وفي النهاية لا يسعني إلا أن أشكر فضيلة الشيخ الدكتور أحمد المسكري وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الدهماني على حسن تعاونهما، كما لا يحق لي أن أنسى فضيلة الشيخ الجليل أحمد مهني مصلح على حسن رعايته وإشرافي حتى نهاية هذا التلخيص.

وأخيراً أسأل الله تعالى التوفيق، وأن يجعل عملي هذا خالصة لوجهه وابتغاء مرضاته، وما توفيقى إلا بالله العلي العظيم، عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم — نسخة المصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي.
٢. صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بردزية البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م
٣. صحيح مسلم، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٩٩٧م — ١٤١٨هـ، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة.
٤. صحيح ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م دار السلام الرياض، المملكة العربية السعودية.
٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر وآخرون.
٦. الجامع الصحيح، مسند إمام الربيع بن حبيب، الطبعة الأولى ٢٠١٤م — مكتبة الضامري، السيب سلطنة عمان.
٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان.

٨. مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ، المحقق أحمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
١٠. مصنف الإمام أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية.
١١. مسند الإمام أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم القضاعي المصري، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزري السجستاني، المتوفى ٢٠٢-٢٧٥هـ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، مؤسسة الرسالة دمشق، سوريا.
١٣. المصنف للصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند.
١٤. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى: ٤٥٨هـ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

فهرس

المقدمة	١
حكم النكاح	٣
باب في ما يرغب فيه من النكاح وما يكره	٥
باب فيما يحرم على الرجل من النساء وما يحل له	٧
باب آخر فيما يحرم من النكاح	٨
باب آخر فيما يحرم من النكاح ٢	١٧
باب في الخطبة	١٩
باب في التعريض	٢٣
باب في الهدايا	٢٤
باب الإشهاد على النكاح	٢٦
باب في الأولياء من أولى بالنكاح منهم	٣٠
باب في الرضا والإنكار	٣٤
باب في الصدوق	٣٨
الخاتمة	٤٣
قائمة المصادر والمراجع	٤٤
فهرس الموضوعات	٤٦

جملة الأحكام